

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .  
والوجه الثاني يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات زوجها .  
قوله الثاني إذا وطء أمته ثم أراد تزويجها لم يجر حتى يستبرئها .  
ولم ينعقد العقد هذا المذهب .  
جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الآدمي .  
وقدمه في المحزر والفروع والنظم واختاره بن عبدوس في تذكرته .  
وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطلأ الزوج حتى يستبرئ نقله الأثرم وغيره .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .  
قوله وإن أراد بيعها فعلى روايتين .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب وغيرهم .  
وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه بن رزين في شرحه .  
والرواية الثانية لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم